[256] ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر (1) ؟ فقال: ليس عليه شئ كان في طاعة الله عزوجل. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله (2). (19131) 14 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازي (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ. (19132) 15 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام. ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). (19133) 16 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شئ وإن أصبح دون منى.

_____ (1) في المصدر: حتى يطلع الفجر. (2) الفقيه 2: 286 / 1407. 14 - التهذيب 5: 258 / 877 والاستبصار 2: 293 / 1044. (1) في الاستبصار: عبد الغفار الحارثي. 5 - التهذيب 5: 259 / 880 والاستبصار 2: 294 / 1047. (1) الكافي 4: 515 / 3. 16 - التهذيب 5: 259 / 881 والاستبصار 2: 294 / 1048. (*)
